

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 500 (والثانية) وهي المنصوصة عليه شاه ، لأنه إنزال لا عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر انتهى . ولو كرر النظر فمضى فاتفق الأصحاب هنا فيما علمت أنه يجب عليه شاة ، ويفهم ذلك مما تقدم من كلام الخرقى بطريق التنبيه . .

وفهم من كلام الخرقى أيضاً أنه متى لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه ، وهو كذلك ، وقد بقي عليه من أنوال الاستمتاع الفكر ، إذا أنزل به ، ولا نزاع أنه لا شيء عليه إذا غلبه ، وكذلك إن استدعاه ، على أشهر الوجهين ، وقد يقال : إنه مقتضى كلام الخرقى . . (تنبيه) : فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم ، لأن ذلك الأمر الأغلط فيهما ، ووجوب الكفارة هنا بمنزلة فساد الصوم ثم ، لأن الأخف فيهما ، فالوطء [في الفرج] موجب للفساد والكفارة في البابين ، والوطء دون الفرج مع الإنزال موجب لفساد الصوم [بلا ريب] والكفارة على الأشهر ، وهنا موجب للكفارة بلا ريب [وكذلك] لفساد النسك على الأشهر . . والقبلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد ثم بلا ريب أيضاً ، [غير] موجب للكفارة على الأشهر . .

وتكرار النظر بشرطه يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ، ولا يقتضي كفارة ثم ، ولا فساداً هنا ، والإنزال بالفكر المستدعى لا يوجب كفارة ثم ، ولا فساداً هنا ، وهل يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ؟ فيه وجهان ، والله أعلم . . قال : وللمحرم أن يتجر . .

1592 ش : لما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية : 19 ({ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم }) [قال] : كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمرؤا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات . .

1593 وفي الصحيح عنه قال : كان ذو المجاز ، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى نزلت : 19 ({ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم }) في مواسم الحج ، والله أعلم . .

قال : ويصنع الصنائع كلها . .

ش : لأن ذلك في معنى التجارة ، والله أعلم . .

قال : ويرتجع زوجته ، وعن أبي عبد الله أحمد رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ذلك . (\$ \$ 16) .

ش : الرواية الأولى اختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ، إذ الرجعية زوجة ،

